

عنوان المحاضرة : المسؤولية المدنية التقصيرية عن التلوث البيئي البحري

توجد نظريتان تتنازعان حول أساس المسؤولية المدنية بصفة عامة وهما: النظرية الذاتية القائمة على أساس الخطأ، والنظرية الموضوعية القائمة على أساس الضرر.

1: النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

البحري.

بهدف معالجة أحكامها يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني على اعتبار أن قانون البيئة الخاصة ذات الصلة به لم تتضمن قواعد خاصة في هذا الشأن.

وفقا لأحكام القانون المدني تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان يجب توافرها وهي الخطأ الضرر وعلاقة سببية.

أ: الخطأ البيئي

الخطأ البيئي أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو الممتلكات، لكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض وهذا ما أكدته المادة 124 ق م ج والتي نصت على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالتالي فإن كل فعل غير مشروع سبب ضرر للبيئة البحرية أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية.

من خلال ما تقدم فالخطأ البيئي لا يختلف عن الخطأ بصفة عامة، فهو السلوك المنحرف الذي يقتضيه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به .

يتمثل السلوك المنحرف للشخص في مجال أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضرر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم كأن يقوم شخص بتخريب مجاري الصرف الصحي، مما يجعل هذه المياه القذرة تسيل في عرض البحر محدثة كوارث بيئية، وفي هذا الصدد نصت المادة 52 من القانون 03-10 السابق الذكر على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية".

إن التعسف في استعمال الحق يعتبر هو الآخر خطأ موجب للمسؤولية المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 124 مكرر ق م ج والتي اعتبرت أن الشخص يعد متعسفا في استعمال حقه إذا لم يقصد به إلا الأضرار بالآخرين، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب أبدا ما يصيب الغير من ضرر سببها، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب، خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، كما قد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على اقليمها مما يؤدي إلى الحق الضرر بالدولة نفسها (ومن أمثلتها شركة سوناطراك بولاية سكيكدة والتي أدى نشاطها إلى تلويث البحر والهواء في أن واحد)، أو بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول.

ب: الضرر البيئي

وهو الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية، قد يكون ضررا بيئيا أو ضررا شخصيا، وهذا الأخير في المسؤولية التقصيرية إما أن يكون ضررا جسديا أو ماديا أو معنويا، كما يجب أن يكون ضررا مباشرا، شخصا و أن يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كان هذا الضرر متوقعا أو لا.

إن الضرر البيئي البحري ضرر ذو طبيعة خاصة لكونه يمس بالأوساط الطبيعية البحرية، الحيوانية والنباتية، وبالتالي يكون ضرر غير شخصي حيث يتعلق بالمساحات بشيء لا يملكه شخص معين بل شيء مستعمل من طرف الجميع.

لذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية حيث نصت المادة 36 من القانون 03-10 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كل مساحات بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

كما أن الضرر البيئي البحري في الغالب غير المباشر فهو يتعلق بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالترربة، الماء، أو الهواء، حيث نصت المادة 37 من القانون 03-10 على مايلي: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونيا ممارسة الحقوق المعنوية=تصرف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي".

ج: علاقة السببية

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة محققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه العلاقة هي العلاقة السببية.

وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي الأمر لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، كذلك إذا تداخلت عدة أسباب في أحداث الضرر البيئي.

2: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية في التلوث البيئي

البحري.

إذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فهذا يعني أن المتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى ضرورة إثبات علاقة السببية وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في الكثير من الدعاوي البيئية والتي يتم رفضها لعدم تمكن المدعي من إثبات هذه العلاقة، الأمر دفع بالكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية وتبني النظرية الموضوعية كأساس المسؤولية المدنية في المجال البيئي وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.

أ: نظرية المخاطر المستحدثة (تحمل التبعة).

ومقتضاها أن كل من أحدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عن تحقق الخطر وبغض النظر عن وقوع الخطر منه أو عدم وقوعه، فالذي أحدث نشاطا خطيرا يتحمل تبعته.

ب: نظرية العدالة

إن من مساوئ نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة أنها تجعل الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله مما يؤدي إلى قتل النشاط النافع.

وفكرة "الغرم بالغنم" ضيقت من حيث مداها لكونها لا تشمل إلا جانبا من جوانب النشاط الفردي وهو النشاط الاقتصادي وتترك باقي النشاطات، فالمقصود بالغنم هو الغنم الاقتصادي وليس كل غنم.

أما عن نفي المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي البحري، في إطار النظرية الذاتية القائمة على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس أو في إطار النظرية الموضوعية التي لا ترتبط بالخطأ بل بالضرر يمكن للمدعي عليه أن يدفع مسؤوليته إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، فإذا دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية.

ما يمكن ملاحظته أن التشريع البيئي الجزائري لم يدرج أي نص خاص يقيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس النظرية الموضوعية مما يجعلها تبقى قائمة على أساس الخطأ، أما واجب الإثبات إذا تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، أو مفترض لا يقبل إثبات العكس إذا تعلق الأمر بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو مسؤولية حارس الشيء.

وحقيقة الأمر أن هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري لا يتناسب مع التطور الحاصل في المسؤولية عن الأضرار البيئية، ذلك أن الأساس الحديث لهذه المسؤولية هو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر فقط دون الحاجة إلى اشتراط الخطأ.